فيقول له المعطي يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لابد
لكل احد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي
وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على
قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء اتفق اهل السنة
والجماعة على ان الكسب الحلال مشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ
كمال التوحيد تكاسل الاسباب في عين الاسباب قال النبي عم لواحد من الاعراب
اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول الوكنية وسئل الامام ابو بكر عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل عجب فيما
يعطي فالاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل
وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على
كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل
حتى مات كان آثما كذا في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره
ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل
المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري

ان

ان ابن عمر رض روى عن النبي عم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة
وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في
خلاصة الفتاوى ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون
الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على
الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل
له كتب العلم مما يساوي مائتي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة
والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقهيا كان او حديثيا او ادبا او المصحف
على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان
ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة
هي سنة والافضل ان تجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة
افضل وفي الاجناس ينبغي ان تجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي
ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1